لا حقيقة ولا مجازا او في هذه الحجة واضحة عليهم لكن عموم اصلهما بارهما
كذا في شرح المنسك الاوسط للملا علي قوله ان الحمد قال الشمني
بكسر الهمزة عند محمد والكسائي والفراء على الاستئناف لزيادة الثناء وبفتحها
عند ابي ح واخرين على التعليل قال الخطابي الفتح رواية العامة اه
وكونها بالكسر على الاستئناف ليس معناه ان التعليل لا يكون الا
اذا كانت لانها تكون للتعليل ايضا كما في قوله تعالى ان صلاتك سكن
لهم وقوله عليه السلام انها من الطوافين عليكم والطوافات بل ان
حمله على الكسر اولى وذكر في الكشاف ان الكسر اختيار الامام والفتح
اختيار الشافعي قوله والملك بالنصب وجوز الرفع وعلى كل فالخبر
محذوف اي لك قاله الملا علي قوله وزد فيها يعني بعد الاتيان
اما في خلالها فلا قوله كان غير موجود بخط المصنف قوله والرغبا
اليك قال في القاموس رغب اليه رغبا محركة ورغبى ويضم ورغباء
كصحراء ورغبوتا ورغبوتي ورغبانا محركات ورغبة بالضم وتحرك ابتهل
وهو الضراعة والمسالة انتهى قوله لانه للاعلام يعني بدخول الوقت
فاذا زاد على المشهور يعتقد انه ذكر للثناء على الله لا للاعلام بدخول
الوقت كذا في البناية قوله لانه هو المنقول عنه عليه السلام ظاهره
انه لم ينقل نقص فيها وليس كذلك لما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها
اني لاعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي ولم تذكر الملك
لا شريك لك فاذا اقتصر على ما عن عائشة رضي الله عنها فلا كراهة
ولا اساءة وان نقص عن الوارد مطلقا فان في المرة الاولى بها الاحرام او
كره لانها شرط وان في غيرها اساء لانها سنة كاساءته بترك رفع الصوت

بل

بها لانه سنة قوله فاذا لبيت فقد احرمت قال في البحر افاد انه
لا يكون محرما الا بها انتهى وقول الشيخ في الشرح ولم يبين الخ تبع فيه
صاحب التبيين وهكذا في الفتح وقال في النهر هذا الشرط غير معتبر
المفهوم لان ظاهر المذهب ان يصير محرما بكل ثناء وتسبيح ولو كان
يحسن التلبية حتى بالفارسية وان كان يحسن العربية وتمامه فيه
قوله وعن ابي يوسف الخ لانه بالاحرام التزم الكف عن المحظورات
فيصير شارعا بالنية كالصوم قوله وقيل ذكر بدل واعية عبارة الزيلعي
وقيل ذكر الجماع ودواعيه عند النساء قوله وفي حالة الاحرام اقبح
لانها حالة التضرع وهي المناجات والاقبال على طاعة الله تعالى
ونظيره الظلم في الاشهر الحرم لقوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم قوله
واتق ايضا قتل الصيد اي صيد البر لا البحر قاله في الدرر وفي الشمني
قيد بالصيد لان للمحرم ذكاة غيره واراد بالقتل الذكاة اختيارية
واضطرارية لان ذكاة المحرم الصيد حرام والقتل يستعمل في الحرام غالبا
انتهى قوله والدلالة عليه اي بلسانه فلا يقول في الموضع الفلاني صيد
لانه حرام على المحرم قوله والقبا قال الشمني ولو ادخل منكبيه في القبا
دون يديه جاز لانه يتكلف حفظه فصار كالمتوشح بازار انتهى قوله
واتق ايضا لبس الثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر ولا ينبغي
له ان يتوسد ولا ينام عليه وهل يكره لبسه لغير المحرم من الرجال
قال في الذخيرة نعم وتمامه في الجوهرة وذكر في البحر الرايق في اول باب
الجنايات ان التوسد بالثوب المصبوغ بالزعفران مكروه قوله المصبوغ
بورس وهو صبغ اصفر وقيل نبت طيب الرائحة وفي القانون الورس احمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)